

«المادة الرابعة. - يشترط لفتح داخلية بمؤسسات التعليم العتيق الخاص الإدلاء بالوثائق التالية :

«1 - التصاميم المعمارية لبنانية الداخلية مرفقة برخصة البناء والتصاميم المرخصة وشهادة المطابقة ؛

«2- بيان مفصل بمختلف مرافق الداخلية، يبين فيه وجه استعمال كل مرفق، ومساحة الغرف، وطاقاتها الاستيعابية ؛

«3 - لائحة المعدات والأدوات والتجهيزات اللازمة ؛

«4 - ملف خاص بالعاملين بالداخلية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024)

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2137.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق، كما وقع تغييره وتنظيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 8 و 11 و 13 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8. - يجب أن تتوفر جميع مؤسسات التعليم العتيق على المرافق الإدارية والتربوية التالية :

« - مكتب للمدير لا تقل مساحته عن خمسة عشر (15) مترا مربعا مع كتابة خاصة به لا تقل مساحتها عن عشرة (10) أمتار مربعة ؛

« - مكاتب للطواقم الإداري للمؤسسة، على ألا تقل مساحة كل مكتب عن اثني عشر (12) مترا مربعا ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2136.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كفايات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كفايات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثالثة والخامسة من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - يرفق طلب الحصول على الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العتيق الخاص بالوثائق التالية :

«1 - التصاميم المعمارية لبنانية المؤسسة، تبين استعمالها كمؤسسة للتعليم العتيق، مرفقة برخصة البناء والتصاميم المرخصة وشهادة المطابقة ؛

(الباقى بدون تغيير).

«المادة الخامسة. - تبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التعليم العتيق أو فتح الداخلات، أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها، بناء على معطيات الخريطة المدرسية وعلى تقرير إيداع الطلب.

«كل رفض معللا.

«تحدد الخريطة المدرسية للتعليم العتيق بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الرابعة من القرار رقم 874.06 المشار إليه أعلاه :